الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة قضائية
بين الجمهورية التونسية
والمملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ ومكان التوقيع : عمان في 6 مارس 1965.

المصادقة بتونس : القانون عدد 66/17 المؤرخ في 16 مارس 1966.

الرائد الرسمي عدد 13 الصادر في 15و18 مارس 1966.

المصادقة بالبلد الآخر : موافقة الإرادة الملكية في 16 مارس 1965 على قرار مجلس الوزراء رقم 96 المؤرخ في 4 مارس 1965.

إتفاقية قضائية بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية

إن دولتي الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة والتعاون بينهما في المجال القانوني والقضائي، وحرصا منهما على سلامة الامن في البلدين الشقيقين، وتنمية الخبرات القانونية بين جهازيهما القضائيين وتنفيذ أحكام البلدين وتيسير التبليغات والانابات القضائية وتعقب المجرمين وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول
التعاون القضائي والقانوني

المادة 1 : تتعاون الدولتان المتعاقدتان على تبادل العلومات القضائية والقانونية والتجارب في الميدان القضائي وذلك بإرسال البعثات القضائية لفترات معينة من أجل القاء المحاضرات القانونية والزيارات المتبادلة لشتى محاكم الدولتين قصد تنمية روح الاخوة بينهما والانتفاع من التجارب التي تمر بمحاكم الطرفين..

المادة 2 : يتبادل وزيرا العدلية في كلا الدولتين إرسال القوانين المتعلقة بدولتيهما بما في ذلك المجلات ذات الصبغة القانونية.

الفصل الثاني
التبليغات

المادة 3 :يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بالطرق المبينة في هذا الفصل.

المادة 4 : تتم إجراءات التبليغ بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدلية في كل من الدولتين.

المادة 5 : يجب ان يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه (إسمه، لقبه، مهنته، مقره، أو محل إقامته) على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ.

2 ـ إذا لم يجر التبليغ يبين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الاوراق الى مصدرها.

المادة 6 ـــ 1 :يجري التبليغ وفقا لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه.

2 ـ لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه إلا إذا كان موجها الى شخص ملاحق بجرم ينطبق على إحدى الحالات المبينة في المادتين 23و 24 من هذه الاتفاقية.

3 ـــ يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كانه قد تم داخل أراضي الدولة طالبة التبليغ.

4 ـ تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها.

5 ـ تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة، ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص الى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والاقامة.

الفصل الثالث
الإنابات القضائية

المادة 7 ـ يصح مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في إثباتها أو نفيها في أرض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة إنابة قضائية وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 8 ـــ 1) تتقدم السلطة القضائية في إحدى الدولتين بواسطة وزير العدلية للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الأخرى بواسطة وزير عدليتها بطلب إنابة ترغب في اتخاذ إجراء قضائي مطلوب.

2 ـ تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها.

3 ـ تحاط السلطة القضائية الطالبة علما إذا رغبت في ذلك بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو أو وكيله.

المادة 9 ـ تتضمن الانابات القضائية.

1 ـــ سماع شهادات الشهود في دعوى مدنية أو جزائية.

2 ـ سماع إفادات الخبراء وإجراء الكشف.

3 ـ طلب تحليف اليمين.

المادة 10 ـــ 1) تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها.

2 ـ للدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة.

المادة 11 ـ يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل الرابع
تنفيذ الاحكام المدنية

المادة 12 ـ كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضي بالزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيأة قضائية قائمة بشكل قانوني في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 13 ـ يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب.

المادة 14 ـ على طالب التنفيذ أن يضم الى طلبه الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

المادة 15 ـ لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ان تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية .

1 ـ إذا كانت الهيأة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها.

2 ـ إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها.

3 ـ إذا كان الحكم أو السبب الذي بنى عليه مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

4 ـ إذا كان الحكم صادرا على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

المادة 16 : مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ أحكام المحكمتين وفقا لهذه الاتفاقية بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها.

المادة 17 : للاحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات وتحرير التركات الصادرة من قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين أثر شامل في الدولة الاخرى وفقا للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس
تسليم المجرمين

المادة 18 ـ يجري تسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية وفقا لاحكام هذا الاتفاق.

المادة 19 ـ يكون التسليم واجبا إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان :

1 ـ إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلده جناية أو جنحة اخلاقية كالسرقة والتزوير وخيانة الامانة والاعتداء على العرض.

2 ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكبت خارج أراضيهما.

المادة 20 : لا يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم ان تمتنع عنه إلا في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي محاكمته وفقا لقوانينها بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة الطالبة.

2 ـ إذا كان الجرم واقعا في أراضي الدولة الطالبة للتسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

3 ـ إذا كان الجرم قد ارتكب خارجا عن أراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.

المادة 21 : لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1 ـ إذا كانت الجريمة سياسية. ولا يعتبر من الجرائم السياسية.

أ ـ جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أم اكثر ضد الافراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات.

ب ـ كل تعد مادي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين سواء كان فعل الشخص قد تم أو أنه شرع فيه شروعا تاما أو ناقصا.

ج ـ الجرائم العسكرية.

2 ـ إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلاده وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسة المهمة أو بسبب ممارسته إياها.

3 ـ إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك

السياسي المتمتعين بالحصانة الديبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق أخرى.

4 ـ إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها.

المادة 22 ـ 1 : تقدم طلبات التسليم بواسطة سفراء الدولتين أو بواسطة وزيري الخارجية ثم يحال الطلب إلى وزير العدلية.

2 ـ يجب أن يتضمن ملف الطلب.

أ ـ بيانا مفصلا عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشمسية إن أمكن.

ب ـــ مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطةمختصة إذ كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.

ج ـــ نسخة مصدقة من النصوص التي تعاقب على الفعل وبيانا مفصلا من القاضي واضع اليد على القضية مع صورة مصدقة عن الأدلة والافادات التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب.

د ـــ صورة مصدقة من الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية أو لم يحزها.

هـ ـــ الإشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 23 ـــ 1 : تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقا للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما.

2 ـــ إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلي وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم أن يعلم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفارة الدولة الطالبة أو وزير خارجيتها ويتم التسليم فورا.

3 ـ إذا تقرر رفض الطلب ابلغ وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفير الدولة الطالبة أو وزير خارجيتها بذلك.

المادة 24 ـــ 1) تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم الجائز فيها التسليم وتعتمد تحقيقا لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها.

2 ـ يجري التوقيف وفقا لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

3 ـــ إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند اليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضى الشخص المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم إلى الحكومة التي تطلبه فلهذه السلطات ان تأمر بتسليمه .

المادة 25 : على الدولة الطالبة ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال إشعار إليها والا فللدولة المطلوب إليها حق تخلية سبيله ولا يمكن طلبه مرة ثانية من اجل الجريمة نفسها.

المادة 26 ـ 1) لا يحاكم الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم.

2 ـ إذا حكم عليه تخصم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاها في الدولة المطلوب إليها.

المادة 27 : إذا هرب الشخص المسلم ودخل أراضي الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التي سلم إليها دون مراسم جديدة.

المادة 28 : تتحمل كل من الدولتين على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

المادة 29 ـــ 1) تتبادل دوائر الامن في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها في احداهما ضد مواطني الدولة الأخرى.

2 ـــ تعطى كل من دائرتي الامن مجانا دائرة الامن الأخرى ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي.

أحكام عامة

المادة 30 : يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية بكاملها أو ببعض موادها ويكون اثر الانتهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه.

المادة 31 : تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة 32 : يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الدولتين المتعاقدتين .

عن حكومة الجمهورية التونسية
معالي السيد الهادي خفشة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
معالي السيد عبد الرحيم الواكد